

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ذهابه في طريق ورجوعه في أخرى .
قوله وإذا غدا من طريق رجع من أخرى .
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .
وقيل : يرجع في الطريق الأقرب إلى منزله ويذهب في الطريق الأبعد .
فائدة : ذهابه في طريق ورجوعه في أخرى : فعله النبي A رواه البخاري و مسلم .
ف قيل : فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل : ليشهد له سكان الطريقين من الجن والإنس وقيل : ليتصدق على أهل الطريقين وقيل : ليساوي بينهما في التبرك به وفي المسرة بمشاهدته والانتفاع بمسألته وقيل : ليغيظ المنافقين أو اليهود وقيل : لأن الطريق الذي يغدو منه كان أطول فيحصل كثرة الثواب بكثرة الخطى إلى الطاعة وقيل : لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين فلو رجع لرجع إلى جهة الشمال وقيل : لإظهار شعار الإسلام فيهما وقيل : لإظهار ذكر الله وقيل : ليرهب المنافقين واليهود بكثرة من معه ورجحه ابن بطال وقيل : حذرا من كيد الطائفتين أو إحداهما وقيل : ليزور أقاربه الأحياء والأموات وقيل : ليصل رحمه وقيل : ليتفائل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا وقيل : كان في ذهابه يتصدق فإذا رجع لم يبق معه شيء فيرجع في طريق أخرى لئلا يرد من يسأله .
قال الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر : وهو ضعيف جدا .
وقيل : فعل ذلك لتخفيف الزحام وقيل : لأن الملائكة تقف على الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم .
وقال ابن أبي جمرة : هو في معنى قول يعقوب لبنيه (12 : 67 { لا تدخلوا من باب واحد }) فأشار إلى أنه فعل ذلك حذرا من إصابة العين .
وقال العلامة ابن القيم C : إنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة انتهى .
قلت : فعلى الأقوال الثلاثة الأول : يخرج لنا فعل ذلك في جميع الصلوات الخمس وقد نص الإمام أحمد C على استحباب ذلك في الجمعة وهو الصحيح من المذهب وقيل : لا يستحب